وحق المرتهن به استيفاء فلا يملك احدهما ابطال حق الآخر ويضمن
اي العدل بدفعه اليه اي دفع الرهن الى احدهما لانه مودع الراهن في
حق العين ومودع المرتهن في حق المالية واحدهما اجنبي عن الآخر
والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي فيهلك على المرتهن اي ان هلك
الرهن في يد البايع العدل هلك في ضمان المرتهن لان يد المرتهن
اي الراهن والمرتهن او العدل وغيرهما ببيعه اي بيع الرهن عند
حلول الاجل صح لانه توكيل ببيع ماله فان شرط اي التوكيل في عقد الرهن
لم ينعزل بالعزل وبموت الراهن او المرتهن ولا بموت الوكيل سواء
كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واذا مات الوكيل لا يقوم وارثه
ولا وصيه مقامه لان الوكالة لا يجري فيها الارث ولان الموكل رضي
برأيه لا برأي غيره وله اي للوكيل بيعه اي الرهن بغيبة ورثته اي
الراهن كما يبيعه حال حياته بغيبته وان مات المرتهن فالوكيل على وكالته
لانها لا تبطل بموتهما ولا بموت احدهما ويجبر اي الوكيل عليه اي البيع
ان حل الاجل والراهن غايب لا يتضرر المرتهن وكيفية الاجبار ان
يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لج بعده فالقاضي يبيعه عليه كوكيل بالخصومة
غاب موكله حيث يجبر عليها لدفع الضرر ولو وكل بالبيع مطلقا ثم نهاه
عن البيع نسيئة لم يعمل كذا في الكافي ولا يبيعه الراهن او المرتهن الا برضى
الآخر لان لكل منهما حقا في الرهن للراهن حق الملك وللمرتهن حق
الاستيفاء باعه اي الرهن العدل حتى خرج من الرهن فالثمن رهن
مقامه وان لم يقبض لقيامه مقام المقبوض فهلكه اي هلك الثمن
على المرتهن لبقاء عقد الرهن في الثمن لقيامه مقام المبيع المرهون كذا

قيمة

قيمة رهن قتل اي اذا قتل العبد الرهن وغرم القاتل قيمته صارت
رهنا بدلا عن العبد وكذا عبدا قتله اي العبد الرهن فدفع به فانه
ايضا يكون رهنا بدل العبد المقتول فان اوفى اي ان باع العبد الراهن
فاوفى ثمنه اي ثمن الرهن المرتهن فاستحق اي الرهن فمن الهالك
اي اذا هلك الرهن في يد المشتري قدر وقع فيما رأيناه من
نسخ صدر الشريعة بدل المشتري المرتهن فكأنه سهو من الناسخ ضمن
المستحق الراهن قيمة الرهن لانه غاصب في حقه وصح البيع
والقبض اي قبض الثمن لان الراهن ملكه باداء الضمان او ضمن
المستحق العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم فهو اي العدل حينئذ
يكون بالعدل مخيرا ان شاء ضمن الراهن قيمة الرهن لانه وكيله
فيرجع عليه بالعهدة او رهن حصته وصحا اي البيع والقبض
لانه ملكه بالضمان فتبين انه باع ملك نفسه فلا يرجع المرتهن على
العدل بدينه او ضمن المرتهن ثمنه الذي اداه اليه اذا تبين بالاستحقاق
انه اخذ الثمن بغير حق لان العدل ملك العبد بالضمان فهو اي
ذلك الثمن له اي للعدل لانه بان ملكه وانما اداه الى المرتهن
على ظن ان المبيع ملك الراهن فاذا تبين انه ملكه لم يكن راضيا
به فله ان يرجع به عليه ورجع المرتهن على راهنه بدينه لان العدل
اذا رجع بطل قبض المرتهن الثمن فيرجع المرتهن على راهنه بدينه
ضرورة وفي القائم عطف على قوله وفي الهالك اي اذا كان قائما
في يد المشتري اخذه اي المستحق من مشتريه لانه وجد عين ماله ورجع
هو اي المشتري على العدل بثمنه لانه العاقد فحقوق العقد

Copyright © King Saud University